مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٠٣٨ - ١٠٨٤ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

أصول مسـائل التيمم

أ.د. صالح بن مُحَمَّد السلطان

الأستاذ بقسم الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة القصيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا مُحَمَّد وآله وصحبه أجمعين . أما بعد:

فإن الله شرع التيمم رحمةً وتخفيفاً لهذه الأمة، وتطهيراً لها عند فقد الماء أو تعذر استعماله، وهذا من كمال الشريعة وسموها وما جاءت به من التخفيف والتيسير ورفع الحرج، وهذا بحث لتجلية أهم مسائله التي تمسّ الحاجة لبيانها ومعرفة أحكامها وتحريرها والترجيح فيها.

وقد أسميته أصول مسائل التيمم؛ لأنه لبحث أصول مسائل هذا الباب التي تمسّ الحاجة لبيانها ويكثر السؤال عنها.

أسأل الله أن يكون خالصاً لوجهه صواباً على سنة نبيه مُحَمَّد ﷺ.

مشكلة البحث:

هذا البحث يجيب على أسئلة عده يكثر طرحها منها:

- هل دخول الوقت شرط لصحة التيمم؟
- هل يجوز التيمم في الحضر؟ وهل يعيد الصلاة إذا وجد الماء؟

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٠٣٨ - ١٠٨٤ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

- هل يتيمم لخوف البرد، وما هو ضابط الخوف حتى يصح التيمم ، وإذا خاف على نفسه العطش باستعمال الماء، فهل يجوز له التيمم؟

- هل يجوز التيمم إذا خشى خروج الوقت إذا اشتغل بطلب الماء؟

- ما هي صفة الغسل والتيمم لمن به جراحات؟

إذا وجد ماء يكفى لبعض أعضائه، فهل يلزمه استعماله قبل التيمم؟

البحث يجيب على هذه الأسئلة وغيرها.

حدود البحث:

البحث خاص في مسائل التيمم المتعلقة بشروطه:

- من دخول الوقت، وعدم الماء أو تعذر استعماله لبردٍ أو مرضٍ أو غلاء ثمنه.

- وفى صفة التيمم والغسل لمن به جراحات، وكذلك من وجد ماء لا يكفى لغسل جميع أعضائه.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج العلمي والذى يسلكه أكثر الباحثين، وذلك على النحو الآتي:

١- عرض المسألة وتصويرها إن كانت تحتاج إلى تصوير.

٢- إن كانت من مواضع الاتفاق فأذكر الاتفاق وأوثقه.

٣- وإن كانت من مواضع الاختلاف فأذكر الخلاف، بذكر القول الأول ومن قال به وغالباً ما أبدأ بذكر المذهب الحنبلي ، ثم أتبعه ببقية المذاهب الأخرى، ومن قال به من السلف إن كان ثم قائل، وأذكر أدلته وأورد عليها ما يمكن إيراده من مناقشات وأجوبة عليها.

ثم أذكر الأقوال الأخرى، وأدلتها كذلك وأذكر القول الراجح.

وربما ذكرت الأقوال، ثم أدلتها، ثم أرجح بينها.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٠٣٨ - ١٠٨٤ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

٤- اقتصرت على المذاهب الأربعة، وذكر بعض أقوال السلف.

٥- أذكر الأدلة مرتبة من الكتاب، ثم من السنه، ثم الإجماع ، ثم من القياس والنظر.

٦- أخرج الأحاديث من كتب الحديث فإن كانت في الصحيحين اقتصرت عليهما، وإلا ذكرت من خرجها وذكرت حكم من تكلم فيها.

٧- وضعت فهرساً للمصادر والمراجع ، وفهرسا للموضوعات

خطة البحث:

البحث فيه تمهيد وأربعة مباحث.

التمهيد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في تعريف التيمم.

المطلب الثاني: في الأصل في مشروعيته.

المبحث الأول: في شروطه، وفيه مطلبان :

المطلب الأول: اشتراط دخول الوقت.

المطلب الثاني: اشتراط عدم الماء أو العجز عن استعماله، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: إذا عدم الماء في السفر.

المسألة الثانية: إذا عدم الماء في الحضر.

فرع : إذا صلى في الحضر بالتيمم، فهل يعيد إذا وجد الماء.

المبحث الثاني: التيمم لخوف الضرر باستعمال الماء أو بطلبه. وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: التيمم لخوف البرد.

المطلب الثاني: المريض والجريح إذا خاف على نفسه من استعمال الماء.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٠٣٨ - ١٠٨٤ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

المطلب الثالث: إذا عطش وخاف على نفسه أو رفيقه أو بهائمه.

المطلب الرابع: إذا خاف على نفسه أو أهله أو ماله في طلب الماء.

المبحث الثالث: التيمم لخوف خروج الوقت أو لغلاء ثمن الماء، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إذا كان الماء موجوداً وخشي خروج الوقت بطلبه وتحصيله.

المطلب الثاني: إذا استيقظ آخر الوقت وخاف إن تطهّر أن تطلع الشمس.

المطلب الثالث: إذا لم يجد ماء إلا بثمن زائد على ثمن مثله.

المبحث الرابع: في صفة الغسل والتيمم للمجروح وللمريض، وتحته مطلبان :

المطلب الأول: إذا كان بعض بدنه جريحاً، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: إذا أمكن الجريح أو المريض غسل بعض بدنه دون بعض.

المسألة الثانية: إذا لم يمكن مسح العضو الجريح بالماء.

المطلب الثاني: إذا كانت جميع أعضاء الوضوء جريحة، ويتفرع على حكم هذا المطلب ثلاثة فروع:

الفرع الأول: إذا صلى العاجز عن الماء والتراب، فهل يعيد إذا قدر عليهما أو على أحدهما؟

الفرع الثاني: هل يقدم الغسل أو التيمم؟

الفرع الثالث: الجريح إذا تطهر للحدث الأصغر، فهل يلزمه الترتيب؟

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٠٣٨ - ١٠٨٤ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

التمهيد وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في تعريف التيمم

تعريف التيمم:

في اللغة: من الأَمّ بفتح الهمزة، وهو القصد يقال: أَمّه وأَمَه وتأمّه إذا قصده وأمه[١]، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ**﴾[٢]، وقال تعالى:﴿**فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾[٣]، أي: اقصدوه[٤].

وفي الشرع: مسح الوجه واليدين بشيء من الصعيد[٥].

وقيل هو: عبارة عن قصد شيء مخصوص ،على وجه مخصوص ،من شخص مخصوص ، بنية مخصوصة .

فقوله : عبارة عن قصد شيء مخصوص –وهو التراب الطاهر– على وجه مخصوص –وهو مسح اليدين والوجه– من شخص مخصوص –وهو العادم للماء أو من يتضرر باستعماله، بنية مخصوصة[٦].

والأظهر: قصد الصعيد الطيب لمسح الوجه واليدين على صفة مخصوصه بنية مخصوصه.

---

(١) انظر: تهذيب اللغة١٥/ ٤٥٩، لسان العرب١٢/ ٢٣، وانظر: الذخيرة للقرافى١/ ٣٣٤.

(٢) سورة البقرة آية٢٦٧.

(٣) سورة المائدة آية٦.

(٤) تفسير القرطبى٥/ ٢٣٢.

(٥) انظر: المغني١/ ٣١٠، وفى بقية المذاهب قريب من هذا المعنى.

(٦) شرح الزركشي على الخرقى١/ ٣٢٣، المبدع ١/ ١٧٧.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٠٣٨ - ١٠٨٤ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

أ.د. صالح بن محمد السلطان

المطلب الثاني: في الأصل في مشروعيته

الأصل في مشروعيته الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾(٧).

وأما السنه فأحاديث كثيرة منها:

١- حديث أبي ذر قال رسول اللهﷺ: " **إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير**))(٨).

٢- حديث عمران بن حصين رضي الله عنه وفيه: ".. فلما انفتل من صلاته إذا هو برجلٍ معتزلٍ لم يصل مع القوم، قال: ((**ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم**)) قال: أصابتني جنابة ولا ماء قال: ((**عليك بالصعيد فإنه يكفيك**))" (٩).

٣- حديث عمار رضي الله عنه قال: "بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت له ذلك فقال: ((**إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا**)) ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه" (١٠).

٤- حديث أبي جهيم رضي الله عنه قال: "أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على

---

(٧) سورة النساء آية ٤٣، سورة المائدة آية٦.

(٨) أخرجه الترمذي في سننه١/ ٢١٢، أبواب الطهارة/ باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء وهذا لفظه، وقال حسن حسن صحيح، وأخرجه أبو داود في سننه١/ ٢٣٥ كتاب الطهارة باب الجنب يتيمم، والنسائي في سننه١/ ١٧١كتاب الطهارة/ باب الصلوات بتيمم واحد، والإمام أحمد في المسند ٥/ ١٤٦، ١٤٧، ١٥٥، ١٨٠.

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٤٧٥كتاب التيمم/ باب الصعيد الطيب وضوء المسلم، ومسلم في صحيحه ١/ ٤٧٥ كتاب المساجد ومواضع الصلاة/باب قضاء الصلاة الفائتة.

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه١/٨٨ باب التيمم للوجه والكفين، ومسلم في صحيحه١/ ٢٨٠ كتاب الحيض/ باب التيمم.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٠٣٨ - ١٠٨٤ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

الجدار فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام"[١١].

وأجمعت الأمة على جوازه ومشروعيته بشروطه[١٢].

قال ابن المنذر: (وأجمعوا على أن التيمم بالتراب ذي الغبار جائز)[١٣].

وقال الحطاب: (وانعقد الإجماع على مشروعيته)[١٤].

وكذلك نقل النووي الإجماع[١٥].

والتيمم من خصائص هذه الأمة لطفاً من الله تعالى بها، وإحساناً إليها[١٦].

ففي حديث جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: **"أعطيت خمساً لم يعطهن نبي قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة))**[١٧].

سبب مشروعيته :

ما جاء في حديث عائشة ﷺ قالت: "خرجنا مع رسول الله في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء -أو بذات الجيش- انقطع عقد لي، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء. فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام، فقال: حَبستِ رسول الله ﷺ والناس، وليسوا على ماء وليس معهم ماء. فقالت عائشة

---

(١١) أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٨٧كتاب التيمم/باب التيمم في الحضر، ومسلم في صحيحه١/ ٢٨١كتاب الحيض/ باب التيمم.

(١٢) انظر بدائع الصنائع١/ ٤٤، المغني١/ ٣١٠.

(١٣) الإجماع لابن المنذر١/ ٣٦.

(١٤) مواهب الجليل١/ ٣٨.

(١٥) المجموع ٢/ ٢٠٩، ٢١٠.

(١٦) الذخيرة١/ ٣٣٤، مجموع الفتاوى٢١/ ٣٤٧.

(١٧) أخرجه البخاري في صحيحه١/ ٩١، ٩٢، ١١٩ كتاب الصلاة/ باب قول النبي ﷺ جعلت الأرض لي مسجداً وطهوراً، ومسلم في صحيحه١/ ٣٧٠، ٣٧١كتاب المساجد / باب مواضع الصلاة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٠٣٨ - ١٠٨٤ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

فعاتبني أبو بكر، وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعنني بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذي، فقام رسول الله ﷺ حين أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التيمم، فتيمموا، فقال: أسيد بن الحضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر. قالت: فبعثنا البعير الذى كنت عليه، فأصبنا العقد تحته"(١٨).

وفى لفظ لهما عن عائشة رضي الله عنها : "أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت، فأرسل رسول الله ﷺ ناساً من أصحابه في طلبها. فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء فلما أتو النبي ﷺ شكوا ذلك إليه فنزلت آية التيمم. فقال أسيد بن حضير: جزاك الله خيراً. فوالله ما نزل به أمر قط إلا جعل الله لك منه مخرجاً وجعل للمسلمين فيه بركه". وفى لفظ للبخاري: "فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل ذلك لك وللمسلمين فيه خيراً"(١٩).

والتيمم من كمال رحمة الله بهذه الأمه وتمام منته ورفع الحرج عنها، كما قال تعالى بعد ذكر التيمم: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾(٢٠).

(١٨) أخرجه البخاري في صحيحه١/ ٨٦ كتاب التيمم. من غير تسمية للباب، ومسلم في صحيحه١/ ٢٧٩ كتاب الحيض/ باب التيمم.
(١٩) صحيح البخارى١/ ٨٦- ٨٧ كتاب التيمم/ باب إذا لم يجد ماء ولا تراباً.
(٢٠) سورة المائدة آية ٦.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٠٣٨ - ١٠٨٤ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

المبحث الأول: في شروطه

التيمم بدل لكل ما يفعله بالماء من: الصلاة، والطواف، وسجود التلاوة، والشكر، واللبث في المسجد، وقراءة القرآن، ومسّ المصحف، ووطئ الحائض إذا انقطع دمها، بشرطين، الكلام عنهما في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول: اشتراط دخول الوقت

الشرط الأول: دخول الوقت للعبادة إذا كانت مؤقتة ، وهذا هو مذهب الحنابلة [٢١]، ومذهب المالكية[٢٢]، والشافعية[٢٣]، ومنقول عن علي، وابن عباس، وابن عمر ـ ﷺ ـ [٢٤]. هذا القول الأول.

القول الثاني : وهو رواية عن أحمد[٢٥] اختارها شيخ الإسلام ابن تيميه[٢٦]، أنه لا يشترط دخول الوقت وهو مذهب الحنفية[٢٧]، وقول بعض المالكية[٢٨]، وهو قول الحسن، وابن المسيب، والزهري، وروي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ، وأبي جعفر[٢٩] .

---

(٢١) الإنصاف ٢/ ١٦٧.

(٢٢) الفواكه الدواني١/ ١٥٤، وانظر: مواهب الجليل١/ ٣٤٧.

(٢٣) نهاية المطلب١/ ١٨٩، البيان للعمراني١/ ٢٨٦.

(٢٤) انظر الأوسط لابن المنذر٢/ ٥٦، وقال: لا يصح عن علي وابن عباس وقول ابن عمر أحسنها إسناداً ٢/ ٥٨.

(٢٥) الإنصاف٢/ ١٦٧.

(٢٦) الفتاوى٢١/ ٣٦٠، الإنصاف٢/ ٢٦٧.

(٢٧) بدائع الصنائع١/ ٥٤، تبيين الحقائق١/ ٤٢.

(٢٨) المقدمات الممهدات١/ ١٢٠.

(٢٩) انظر الأوسط لابن المنذر٢/ ٥٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٠٣٨ - ١٠٨٤ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

١- قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ حيث علق الشارع التيمم على عدم وجود الماء سواء كان في الوقت أو قبله وأطلق ولم يقيد بدخول الوقت(٣٠).

٢- عموم الأحاديث المتقدمة فليس فيها اشتراط دخول الوقت، بل فيها الأمر بقصد الصعيد (عليك بالصعيد) من غير تعليق على وقت معين، وإنما علق نهايته على وجود الماء.

٣- أن التيمم بدل عن الوضوء بالماء عند فقده أو العجز عن استعماله .. والوضوء يجوز قبل الوقت بلا نزاع، فكذلك ما كان بدلاً عنه(٣١).

ونوقش بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الوضوء رافع للحدث، والتيمم مبيح للصلاة ونحوها لا رافع للحدث، وإنما تباح الصلاة إذا دخل الوقت(٣٢).

وأجيب: بأن الراجح أن التيمم رافع للحدث كالوضوء -كما سيأتي-.

٤- أن التيمم طهارة مشترطة للصلاة، فأبيح تقديمها على الوقت كسائر الطهارات(٣٣).

ونوقش: بأن التيمم يفارق سائر الطهارات بأنه طهارة ضرورة،

وأجيب بأنه كونه ضرورة لا يخرجه عن كونه مطهراً فيأخذ حكم المطهرات.

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

١- قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ ووجهه أنه علق الطهارة على

(٣٠) تبيين الحقائق١/ ٤٢.
(٣١) مجموع الفتاوى لابن تيميه٢١/ ٣٥٣- ٣٥٤.
(٣٢) المجموع شرح المهذب٢/ ٢٤٥.
(٣٣) الشرح الكبير ومعه الإنصاف٢/ ١٦٦- ١٦٧.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٠٣٨ - ١٠٨٤ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

القيام للصلاة، والقيام إنما يكون عند دخول الوقت.

ونوقش من وجهين:

أحدهما: أن المقصود إرادة القيام والاستعداد للصلاة، وهذا يكون قبل الوقت وبعده.

الثاني: أن الوضوء يجوز قبل دخول الوقت، وهذا يؤكد الوجه الأول، فكذلك التيمم الذى هو بدل عنه.

٢- قوله ﷺ: **"وجعلت لي الارض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل"** وإدراك الصلاة إنما يكون بدخول وقتها .

ونوقش: بأن هذا بناء على الغالب أن الانسان لا يحتاج التيمم للصلاة إلا إذا دخل الوقت، وليس فيه ما يمنع من التيمم قبل دخول الوقت كالوضوء.

٣- أنها طهارة ضرورة فلا تصح قبل الوقت، كطهارة المستحاضة(٣٤).

ونوقش من وجوه:

أحدها: أن الأصل المقيس عليه، وهو المستحاضة محل خلاف(٣٥)؛ للاختلاف في ثبوت " وتوضئي لكل صلاة" .

الثاني: أنه لا يسلم بأنه بدل ضرورة بل هو بدل مطلق؛ لأنه بمنزلة المبدل.

الثالث: لو سلم بأنه ضرورة فإنه قياس مع الفارق؛ لأنه منع المستحاضة من الطهارة قبل الوقت لاستمرار الحدث وهو جريان الدم، ولهذا لو تطهرت ولم يخرج منها شيء لم تنتقض طهارتها بخروج الوقت، فكذلك التيمم لاسيما على القول بأن التيمم رافع للحدث، فإذا كان يرفع الحدث فلا فرق بين رفعه قبل الوقت أو بعد دخوله(٣٦)، ثم إنه يلزم على القول بأنه طهارة ضرورة أنه لا يتيمم إلا عند إرادة العبادة ولا قائل بذلك.

---

(٣٤) الشرح الكبير ومعه الإنصاف٢/ ١٦٧، المجموع شرح المهذب٢/ ٢٤٥.

(٣٥) كمذهب الإمام مالك وطائفة. حيث يرون صحة وضوء المستحاضة قبل الوقت.

(٣٦) مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٦٢، تبيين الحقائق١/ ٤٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٠٣٨ - ١٠٨٤ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية: (.. وقول القائل: إن القائم إلى الصلاة مأمور بإحدى الطهارتين. قيل: نعم! يجب عليه، لكن إذا كان قد تطهر قبل ذلك فقد أحسن، وأتى بالواجب قبل هذا كما لو توضأ قبل هذا، فإن كونه على طهارة قبل الوقت إلى حين الوقت أحسن من أن يبقى محدثاً. وكذلك المتيمم إذا كان قد أحسن بتقديم طهارته لكونه على طهارة قبل أحسن من كونه على غير طهارة. وقد ثبت في الكتاب والسنه أنها طهارة، حتى ثبت في الصحيح أن النبي ه سلم عليه رجل فلم يرد عليه حتى تيمم، ورد عليه السلام وقال: ((**كرهت أن أذكر الله إلا على طهر**..)))[٣٧].

والراجح هو القول الثاني لقوة ما استدلوا به وقوة ما ناقشوا به أدلة القول الأول .

المطلب الثاني: اشتراط عدم الماء أو العجز عن استعماله

عدم الماء أو العجز عن استعماله، شرط آخر لصحة التيمم .

لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[٣٨].

ولقوله ﷺ : ((**التراب كافيك مالم تجد الماء**))[٣٩].

ولحديث جابر ﷺ قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منَّا شجة في وجهه، ثم احتلم فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أُخبر بذلك، فقال: ((**قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العِيّ السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم أو يعصب جرحه، ثم يمسح**

(٣٧) مجموع الفتاوى٢١/ ٣٦٢.

(٣٨) سورة المائدة آية ٦.

(٣٩) أخرجه السيوطي في الجامع الكبير ٦٤١/٢ بلفظ قريب " الصعيد الطيب كاف ما لم تجد الماء" وقريب منه حديث أبي ذر" الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين" وحديث عمران بلفظ قريب (عليك بالصعيد فإنه كافيك) وبلفظ (عليك بالصعيد فإنه يكفيك).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٠٣٨ - ١٠٨٤ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

عليه، ثم يغسل سائر جسده))[٤٠].

فإذا عدم الماء ففيه مسألتان :

المسألة الأولى: أن يكون عادماً له، وهو في سفر.

المسألة الثانية: أن يكون عادماً له، وهو في حضر.

المسألة الأولى: إن عدم الماء في سفر، فلا خلاف في جواز التيمم[٤١].

لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[٤٢].

فالآية بمطلقها تدل على إباحة التيمم للمسافر العادم للماء[٤٣].

ولحديث عائشة في سبب مشروعية التيمم حينما فقدت عقدها فنزلت آية التيمم. وكانوا في سفر وحديث عمَّار حينما كان في سريّةٍ فأجنب وأجنب عمر. قال عمَّار: "فتمعكت في التراب وصليت، فقال النبي ﷺ : ((**إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك**))" [٤٤].

وللأثر عن ابن عمر رضي الله عنهما : "أنه أقبل من الجُرُف حتى إذا كان بالمربد تيمم وصلى العصر، ثم دخل المدينة والشمس

---

(٤٠) أخرجه أبو داود في سننه ٢٣٩/١ كتاب الطهارة ، باب في المجروح يتيمم، والدارقطني في سننه ١٨٩/١-١٩٠ كتاب الطهارة، باب جواز التيمم لصاحب الجراح وقال فيه الزبير بن خريق وليس بالقوي، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٧/١ كتاب الطهارة، باب الجرح إذا كان في بعض جسده وقال الأرناؤوط: إسناده ضعيف، الزبير بن خريق لين الحديث وقد تفرد به عن عطاء عن جابر والمحفوظ حديث عطاء عن ابن عباس وليس فيه المسح على الجبيرة، سنن أبي داود ٢٥٢/١ بتحقيق الأرناؤوط وقال الألباني: حسن دون قوله: (إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه خرقة ويمسح عليها) صحيح سنن أبي داود ٦٩/١.

(٤١) انظر بدائع الصنائع١/ ٤٤، الفواكه الدواني١/ ١٥٢، المجموع٢/ ٣١٠، المغني١/ ٣١٠.

(٤٢) سورة النساء آية ٤٣.

(٤٣) الشرح الكبير ومعه الإنصاف٢/ ١٦٨.

(٤٤) صحيح مسلم١/ ٢٨٠ كتاب الحيض/ باب التيمم.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٠٣٨ - ١٠٨٤ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

مرتفعة فلم يُعد الصلاة"[٤٥].

وسواء كان السفر طويلاً تقصر فيه الصلاة بالإجماع[٤٦].

أو قصيراً على الصحيح من مذهب الحنابلة [٤٧]، ومذهب المالكية[٤٨]، والشافعية[٤٩]، وقول بعض الحنفية[٥٠] لإطلاق السفر في القرآن، ولأن الصحابة ﷺ لم يحدوه بشيء كما في الأثر المتقدم عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ ، فإن الجُرُف موضع بينه وبين المدينة ثلاثة أميال والمربد بكسر الميم موضع بقرب المدينة[٥١].

ولأن السفر القصير يكثر فيكثر فيه عدم الماء فيحتاج إلى التيمم فيه[٥٢].

والقول الثاني في المذهب، وهو مذهب الحنفية، وقول عند المالكية والشافعية: أنه لا يصح في السفر القصير قياساً على رخص السفر.

ونوقش بأنه قياس مع الفارق؛ لأمرين:

١- أن التيمم عند فقد الماء عزيمة لا يجوز تركه بخلاف سائر الرخص.

٢- أن التيمم يجوز في الحضر على الصحيح لعموم حديث أبي ذر ﷺ: ((**الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير**)).

ولفعله ﷺ حينما سلم عليه رجل وهو يبول فلم يرد عليه حتى انتهى إلى جدار فتيمم به ثم رد عليه السلام. فكذلك السفر

---

(٤٥) أخرجه البخاري معلقاً في صحيحه١/ ٨٧ كتاب التيمم/ باب التيمم في الحضر، وأخرجه مالك موصلاً عن نافع: "أنه أقبل هو وابن عمر.." الموطأ ٢/ ٧٦، والشافعي في مسنده١/ ٢٠، البيهقي في الكبرى١/ ٣١٨.

(٤٦) انظر التمهيد لابن عبد البر١٩/ ٢٧٠، مجموع الفتاوى لابن تيميه٢١/ ٣٥٠.

(٤٧) الإنصاف ومعه الشرح٢/ ١٦٩.

(٤٨) مواهب الجليل١/ ٣٢٧.

(٤٩) البيان للعمراني١/ ٢٨٦.

(٥٠) حاشية الشلبي مع تبيين الحقائق١/ ٣٧.

(٥١) المجموع٢/ ٣٠٨.

(٥٢) الشرح الكبير ومعه الإنصاف٢/ ١٦٨- ١٦٩.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٠٣٨ - ١٠٨٤ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

القصير من باب أولى(٥٣).

والراجح : هو القول الأول لدخول السفر القصير في العمومات ومناقشة دليل القول الثاني .

المسألة الثانية: إذا عدم الماء في الحضر.

يجوز له التيمم . وهذا هو مذهب الحنابلة (٥٤)، وهو الأصح عند الحنفية(٥٥)، والمالكية(٥٦)، والشافعية(٥٧).

واستدلوا بالأدلة الآتية:

١- عموم قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾(٥٨).

٢- حديث أبي ذر ﷺ: ((**الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير**))(٥٩)، وهذا عام في السفر وغيره.

٣- حديث أبي جهيم في تيمم النبي ﷺ لرد السلام(٦٠).

٤- أنه مكلف عادم للماء لزمه فرض الصلاة فلزمه التيمم كالمريض والمسافر(٦١).

مسألة: إذا صلى في الحضر بالتيمم فهل يعيد إذا وجد الماء؟ اختلف في ذلك على قولين:

---

(٥٣) انظر الشرح الكبير٢/ ١٦٨ – ١٦٩، وانظر في مذهب الحنفية: المحيط البرهاني١/ ١٤٦، وأجازوا لمن **كان مقيماً خرج عن المصر لحاجة نحو الاحتطاب والاحتشاش وإن كان دون مسافر قصر؛ لأنه خرج لحاجة لا للسفر.**

(٥٤) الإنصاف١/ ١٦٨،كشاف القناع١/ ١٦٠.

(٥٥) البحر الرائق١/ ١٤٧،شرح الطحاوي١/ ١١٥.

(٥٦) المدونة١/ ١٤٦، المعونة/ ١٤٣.

(٥٧) البيان للعمراني١/ ٣٢١، الحاوي/ ٢٦٧.

(٥٨) سورة المائدة.

(٥٩) سبق تخريجه ص ٦ .

(٦٠) سبق تخريجه. ص٧ .

(٦١) الإشراف للقاضي عبد الوهاب١/ ١٦٨، المجموع١/ ٣١٠.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٠٣٨ - ١٠٨٤ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

القول الأول: أنه لا يعيد وهذا مذهب الحنابلة [٦٢]، وهو مذهب المالكية[٦٣]، وقول للشافعية .

واستدلوا بالأدلة الآتية:

١- عموم حديث أبي ذر ﷺ: ((التراب كافيك)) فعم الكفاية بأداء الفرض وبراءة الذمة[٦٤].

٢- أن التيمم في الحضر مشروع كما تقدم، وما ترتب على المشروع مشروع فوجب أن يسقط به الفرض كالوضوء[٦٥].

٣- أنه أتى بما أمر به فخرج عن العهدة[٦٦].

٤- القياس على المريض والمسافر[٦٧].

ونوقش بالفرق بأن فقد الماء في الحضر نادر والنادر لا يتعلق به حكم [٦٨].

وأجيب بأن أدلة الكتاب والسنة علقت الجواز على عدم الماء من غير تفريق بين مسافر ومقيم، ولم تعلقه على كون العدم نادراً أو غير نادر.

القول الثاني: أنه يعيد الصلاة، وهو رواية عن أحمد، ومذهب الحنفية، والشافعية[٦٩]، وعللوا: بأنه عذر نادر فلا يسقط به القضاء كالحيض في الصوم.

وقد تقدم الجواب عليه: بأن أدلة الكتاب، والسنة علقت مشروعية التيمم على عدم جواز التيمم من غير تفريق بين مقيم

---

(٦٢) الإنصاف٢/ ١٦٨.

(٦٣) الخرشي على خليل١/ ١٨٥، مواهب الجليل١/ ٣٢٩.

(٦٤) الإشراف للقاضي عبد الوهاب١/ ١٦٨.

(٦٥) المرجع السابق.

(٦٦) الشرح الكبير ومعه الإنصاف٢/ ١٧٠.

(٦٧) الإشراف للقاضي عبدالوهاب ١/ ١٦٨، الشرح الكبير٢/ ١٧٠.

(٦٨) المبسوط ١/١٢٣، المجموع ٢/٣٠٧.

(٦٩) المبسوط١/ ١٢٣،البيان للعمراني ١/٣٢١، الإنصاف ٢/١٦٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٠٣٨ - ١٠٨٤ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

ومسافر، ووصفه النبي ﷺ بأنه كاف كالوضوء: ((**التراب كافيك**..)) وكونه نادراً لا يقتضى حكماً مخالفاً من غير دليل.

والقول الأول أرجح لأنه أدى الصلاة بمقتضى دليل شرعي مخرج من العهدة- والله أعلم .

المبحث الثاني: التيمم لخوف الضرر باستعمال الماء أو بطلبه.وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التيمم لخوف البرد .

المطلب الثاني: المريض والجريح إذا خاف على نفسه من استعمال الماء .

المطلب الثالث: إذا عطش وخاف على نفسه أو رفيقه أو بهائمه .

المطلب الرابع: إذا خاف على نفسه أو أهله أو ماله في طلب الماء .

المطلب الأول: التيمم لخوف البرد

القول الأول: متى أمكنه تسخين الماء واستعماله على وجه يأمن الضرر لزمه ذلك؛ لأن الأصل الطهارة بالماء فلا يعدل عنه لغير عذر.

وإن لم يقدر على التسخين أو استعماله على وجه لا يلحقه معه ضرر: جاز له التيمم والصلاة بذلك في قول أكثر أهل العلم(٧٠).

واستدلوا بالأدلة الآتية:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾(٧١).

٢- حديث عمرو بن العاص ﷺ قال: "احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: " **يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب** "؟ فأخبرته

(٧٠) البحر الرائق١/ ١٤٩، وحاشية ابن عابدين١/ ٢٣٤ وقيده الحنفية بالمحدث حدثاً أكبر فقط، الكافي في فقه أهل المدينه١/ ١٨١، شرح الزركشي على الخرقي ١/ ٣٥٤.

(٧١) سورة النساء آية ٢٩.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٠٣٨ - ١٠٨٤ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً[٧٢].

ووجه الاستدلال: أن سكوته ﷺ يدل على الجواز؛ لأنه لا يُقِرُّ على الخطأ.

٣- **أنه خاف على نفسه فأشبه المريض؛ لأن الاغتسال بالماء البارد قد يفضى إلى التلف أو المرض**[٧٣].

قال الثوري: (أجمعوا على أن الرجل يكون في أرض باردة، فأجنب فخشى على نفسه الموت يتيمم وكان بمنزلة المريض)[٧٤].

القول الثاني: مذهب الشافعية لا يتيمم لخوف البرد، وهو قول في مذهب الحنابلة، وقول صاحبي أبي حنيفة إذا كان في الحضر ؛ لأنه واجد للماء قادر على استعماله من غير ضرر شديد (٧٥).

ونوقش: بأن ضبط الضرر الشديد صعب فإذا وجد الضرر أشبه المريض فأخذ حكمه.

وهل يلزمه إعادة الصلاة إذا قدر على استعمال الماء على قولين:

القول الأول: أنه لا يلزمه الصلاة، وهو مذهب الحنابلة ، وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية[٧٦]، وقول الحنفية[٧٧]، والمالكية[٧٨]

---

(٧٢) أخرجه أبو داود في سننه١/ ٢٣٨ كتاب الطهارة/ باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم، والإمام أحمد في المسند٤/ ٢٠٣، وأخرجه البخاري في صحيحه١/ ٩٠ كتاب التيمم/ باب إذا خاف على نفسه المرض. بلفظ ويذكر. وصححه الألباني في صحيح أبي داود١/ ٦٨، وقال ابن حجر في الفتح١/ ٤٥٤، وإسناده قوي لكنه علَّقه بصيغة التمريض لكونه اختصره.

(٧٣) الشرح الكبير٢/ ١٧٤، تبيين الحقائق١/ ٣٧.

(٧٤) مصنف عبد الرازق١/ ٢٢٦.

(٧٥)فتح العزيز١/ ٢٢٠، الإنصاف٢/ ١٧٣ .

(٧٦) الإنصاف٢/ ٢١٠، المبدع١/ ١٨٩.

(٧٧) البحر الرائق١/ ١٤٩.

(٧٨) الكافي في فقه أهل المدينة١/ ١٨١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٠٣٨ - ١٠٨٤ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

واستدلوا بالأدلة الآتية:

١- حديث عمرو - ﷺ - فإن النبي ﷺ لم يأمره بإعادة الصلاة، ولو وجبت الإعادة لأمر بها؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عنه وقت الحاجة(٧٩).

٢-عموم حديث أبي ذر ﷺ: "التراب كافيك" فإذا صح تيممه كان التراب كافياً بمنزلة الماء(٨٠).

٣- أنه خائف على نفسه أشبه المريض، والمريض لا تلزمه الإعادة(٨١).

٤- أنه تيمم بمقتضى دليل شرعي، وما فُعل بمقتضى دليل شرعي فإنه تترتب عليه آثاره.

٥- أن القول بالإعادة يترتب عليه إيجاب الصلاة مرتين، والشارع أوجب صلاة واحدة.

القول الثاني: يلزمه الإعادة في الحضر دون السفر وهو رواية عن أحمد؛ لأنه عذر نادر .

وقد تقدم الجواب عليه ،وأن المدار على عدم القدرة لفقد الماء أو الخوف باستعماله كما هو ظاهر النصوص(٨٢).

والراجح هو القول الأول لقوة ما استدلوا به من العمومات في مقابل مناقشة دليل القول الثاني .

المطلب الثاني: المريض والجريح إذا خاف على نفسه من استعمال الماء

المريض والجريح إذا خاف على نفسه من استعمال الماء فله التيمم في قول عامة أهل العلم(٨٣).

واستدلوا بالأدلة الآتية:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾(٨٤).

---

(٧٩) الشرح الكبير٢/ ١٧٤.

(٨٠) الإشراف للقاضي عبد للوهاب١/ ١٦٨.

(٨١) الشرح الكبير٢/ ١٧٤.

(٨٢) انظر المبدع١/ ١٨٩، الإنصاف٢/ ٢١٠.

(٨٣) المبسوط١/ ١٢٢، التاج والإكليل١/ ٤٨٨، البيان للعمراني١/ ٢٨٨، المبدع١/ ١٧٩.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٠٣٨ - ١٠٨٤ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾(٨٥).

٣- حديث عمرو بن العاص-المتقدم- حين تيمم من خوف البرد فالجريح والمريض من باب أولى.

٤- حديث جابر ﷺ قال: "خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا شجة في وجهه، ثم احتلم فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك، فقال: ((**قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العِيّ السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب أو يعصر على جرحه خرقة ثم يمسح عليها، ثم يغسل سائر جسده**))"(٨٦).

ورواه ابن عباس بدون ذكر التيمم: "أصاب رجلاً جرح في عهد رسول الله؛ ثم احتلم فأمر بالاغتسال، فاغتسل فمات فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: ((**قتلوه قتلهم الله، ألم يكن شفاء العِيّ السؤال**))"(٨٧).

٣- أن التيمم يباح إذا خاف العطش، أو خاف من سبع فكذلك ههنا؛ لأن الخوف لا يختلف، وإنما اختلفت جهاته(٨٨).

فرع: ضابط الخوف المبيح للتيمم.

إذا كان المرض يُخاف معه من استعمال الماء تلف النفس، أو عضو، أو حدوث مرض يخاف منه تلف نفس، أو عضو، أو فوات منفعة عضو، فإنه يجوز له التيمم لحديث عمرو.

واختلف فيما إذا كان لا يترتب عليه تلف، أو فوات منفعة :

---

(٨٤) سورة المائدة آية ٦.

(٨٥) سورة النساء آية ٢٩.

(٨٦) سبق تخريجه ص١١ .

(٨٧) أخرجه أبو داود في سننه١/ ٢٤٠ كتاب الطهارة/ باب في المجروح يتيمم، وابن ماجه في سننه١/ ١٨٩ كتاب الطهارة/ باب في المجروح تصيبه الجنابة، والدارقطني في سننه ١/ ١٩٢، وأحمد في المسند ٥/ ١٧٣ ط-الرسالة، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود١/ ٦٨-٦٩، دون قوله(إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة...) وأعلَّه آخرون بالانقطاع بين الأوزاعي وعطاء. انظر: تحقيق الأرناؤوط على مسند أحمد.

(٨٨) الشرح الكبير٢/ ١٧٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٠٣٨ - ١٠٨٤ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

فمذهب الحنابلة : أنه يباح له التيمم إذا خاف زياده المرض، أو تأخر البرء، أو خاف شيئاً فاحشاً أو ألماً[٨٩]، وهذا مذهب الحنفية[٩٠]، والمالكية[٩١]، والأصح عند الشافعية[٩٢]، وهذا هو الراجح.

واستدلوا بالأدلة الآتية:

١- عموم: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ﴾.

٢- قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾[٩٣]. قال القرافي: (قاعدة المشاق قسمان .. كالخوف على النفوس والأعضاء والمنافع، فهذا يوجب التخفيف؛ لأن حفظ هذه الأمور هو سبب مصالح الدنيا والأخرة)[٩٤].

٣- أنه ضرر ، والضرر منفى شرعاً لقوله ﷺ **((لا ضرر ولا ضرار))** [٩٥].

٤- أنه يجوز له التيمم إذا خاف ذهاب شيء من ماله أو شراً في نفسه من لصٍّ أو سبع[٩٦].

٥- أن حرمة النفس لا تكون دون حرمة المال، ولو مان يلحقه الخسران في المال باستعمال الماء بأن كان لا يباع إلا بثمن

---

(٨٩) الإنصاف٢/ ١٧٢.

(٩٠) المبسوط١/ ١٢٢.

(٩١) مواهب الجليل١/ ٣٣٣.

(٩٢) المجموع شرح المهذب٢/ ٢٨٩.

(٩٣) سورة الحج آية٧٨.

(٩٤) الذخيرة١/ ٣٤٠.

(٩٥) أخرجه ابن ماجه في سننه ٢٨٤/٢ كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر من حديث عبادة بن الصامت وابن عباس والدارقطني في سننه ٧٧/٣ كتاب البيوع و٢٢٧/٤-٢٢٨ كتاب الأقضية والأحكام من حديث عائشة وابن عباس وأبي سعيد وأبي هريرة. والبيهقي في سننه ٥٤٢/١١ كتاب الصلح باب لا ضرر ولا ضرار من حديث أبي سعيد الخدري، والإمام أحمد في المسند ٣٢٦/٥ من حديث عبادة وفي ٣١٣/١ من حديث ابن عباس، والإمام مالك في الموطأ ٧٤٥/٢ كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق من حديث عمرو بن يحي المازني عن أبيه، وعنه الإمام الشافعي في مسنده ١٣٤/٢ كتاب الجهاد، باب ما جاء في المظالم، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة ٣٩/٢، وفي الإرواء ٤٠٨/٣.

(٩٦) الشرح الكبير٢/ ١٧٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٠٣٨ - ١٠٨٤ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

عظيم جاز له أن يتيمم فعند خوف زيادة المرض أولى[٩٧].

٦- أن ترك القيام في الصلاة، وتأخير الصوم في المرض، لا ينحصر في خوف التلف، فكذا ههنا يكفى خوف وقوع الضرر[٩٨].

وبمعنى آخر: أن زيادة المرض تنزل منزلة الهلاك في إباحة الفطر وجواز الصلاة قاعداً أو بالإيماء، فكذلك في حكم التيمم[٩٩].

القول الثاني في مذهب الحنابلة [١٠٠]، وفى مذهب الشافعية[١٠١] أنه لا يجوز له التيمم إلا إذا خاف التلف، وعللوا: بأنه واجد للماء لا يخاف التلف من استعماله فأشبه إذا خاف أن يجد البرد[١٠٢].

ويناقش من وجهين:

أحدهما: أن الأصل المقيس عليه وهو خوف البرد إذا كان يتضرر به، فإنه يتيمم كما تقدم.

الثاني: أن وجود الماء مع احتمال الضرر باستعماله أو تأخر البرء بمنزلة العدم لما تقدم من الأدلة مع قوله ﷺ: ((**لا ضرر ولا ضرار**)).

وأما المرض الذى لا يخاف من استعمال الماء فيه تلف عضو ولا حدوث مرض مخوف ، ولا إبطاء البرء مثل الصداع ووجع الضرس والحمى ونحو ذلك، فهذا لا يجوز التيمم لأجله؛ لأنه من استعمال الماء، وإباحة التيمم لنفي الضرر فأشبه الصحيح[١٠٣].

---

(٩٧) انظر: المبسوط ١/ ١١٢، الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ١٦٨.

(٩٨) الشرح الكبير ٢/ ١٧٥، المجموع ٢/ ١٨٩ - ٢٩٠.

(٩٩) المبسوط ١/ ١١٢.

(١٠٠) الإنصاف٢/ ١٧٣.

(١٠١) البيان للعمراني١/ ٣٠٧.

(١٠٢) المهذب مع المجموع٢/ ٢٨٦- ٢٨٧.

(١٠٣) البناية ١/ ٥١٦، التلقين ١/ ٢٩، البيان للعمراني ١/ ٣٠٥، الشرح الكبير ٢/ ١٧٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٠٣٨ - ١٠٨٤ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

وقالوا إن في الآية محذوفاً وأن تقدير الكلام: وإن كنتم مرضى لا تقدرون على استعمال الماء[١٠٤]

والراجح هو القول الأول لقوة ما ذكروه من الأدلة، ومناقشة أدلة القول الثاني.

المطلب الثالث : إذا عطش وخاف على نفسه أو رفيقه أو بهائمه؟

متى خاف على نفسه العطش جاز له التيمم، ولا إعادة عليه إجماعاً[١٠٥].

قال ابن المنذر: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المسافر إذا كان معه ماء، وخشى العطش أنه يُبْقِى الماء للشرب ويتيمم: منهم: علي وابن عباس - ﷺ - والحسن وعطاء ومجاهد والثوري، ومالك والشافعي واسحاق، وأصحاب الرأي، ولا نعلم عن غيرهم خلافهم)[١٠٦].

لأنه إذا احتاج إليه لخوف العطش فهو بمنزلة العادم للماء؛ لأنه ممنوع من استعماله إبقاء لنفسه[١٠٧].

أو أن الماء المحتاج إليه للعطش، فإن الإنسان مشغول بحاجته إليه، والمشغول بالحاجة كالمعدوم[١٠٨]، وبأنه خائف على نفسه من استعمال الماء فأبيح له التيمم كالمريض[١٠٩].

وحرمة رفيقه كحرمة نفسه.

قيل للإمام أحمد: (رجل معه إداوة من ماء للوضوء فيرى قوماً عطاشاً، أحب إليك أن يسقيهم أو يتوضأ؟ قال: لا بل يسقيهم. ثم ذكر عدة من أصحاب رسول الله ﷺ يتيممون ويحبسون الماء لشفاههم[١١٠].

---

(١٠٤) بداية المجتهد ١/ ٧٢.

(١٠٥) انظر: البناية١/ ٥٤٧، مواهب الجليل١/ ٣٣٤، أسنى المطالب١/ ٧٨، الشرح الكبير ومعه الإنصاف٢/ ١٧٦.

(١٠٦) انظر: المغني١/ ٣٤٣، والمجموع٢/ ٢٤٧.

(١٠٧) المهذب مع المجموع٢/ ٢٤٦.

(١٠٨) البحر الرائق١/ ١٥٠.

(١٠٩) المغني١/ ٣٤٣-٣٤٤

(١١٠) الشرح الكبير٢/ ١٧٦، وفى حديث البغي التي سقت كلباً يلهث من العطش: أن الله غفر لها بسقيها الكلب فإذا كان ذلك في سقى الكلب فالآدمي أولى. والحديث أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٢١١ كتاب الأنبياء/ باب حدثنا أبو اليمان، ومسلم في صحيحه٤/

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٠٣٨ - ١٠٨٤ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

ولأن حرمة الآدمي تقدم على الصلاة، بدليل: ما لو رأى حريقاً أو غريقاً عند ضيق وقت الصلاة لزمه ترك الصلاة والخروج لإنقاذه، فلأن يقدم انقاذه على الطهارة بالماء أولى(١١١).

ومثل ذلك إذا خاف على بهائمه؟ لأنه خائف على ضياع ماله وعليه ضرر فيه فجاز له التيمم كالمريض(١١٢).

المطلب الرابع: إذا خاف على نفسه أو أهله أو ماله في طلب الماء.

الأصل: أنه متى أمكنه استعمال الماء بوجه من الوجوه من غير لحوق ضرر في نفسه أو ماله وجب عليه استعماله(١١٣).

فإن خاف على نفسه أو أهله أو ماله في طلب الماء، كمن بينه وبين الماء سبع أو عدو أو حريق أو قطاع طرق، فهو كالعادم؛ لأنه ضرر منفي شرعاً(١١٤).

ولأنه خائف من الضرر باستعماله أو التلف فهو كالمريض(١١٥).

وإذا كان يخاف على نفسه ففيه إلقاء النفس في التهلكة، وهذا حرام فيتحقق العجز عن استعمال الماء(١١٦).

مسألة: المريض الذى لا يقدر على الحركة.

المريض الذي لا يقدر على الحركة ولا يجد من يناوله الماء فإنه يتيمم؛ لأنه لا سبيل له إلى الماء فهو يشبه من وجد الماء في بئر

١٧٦١كتاب السلام/ باب فضل ساقي البهائم.

(١١١) الشرح الكبير٢/ ١٧٦- ١٧٧.

(١١٢) المرجع نفسه.

(١١٣) انظر: البناية١/ ٥٤٧، النوادر والزيادات١/ ١٥٥، أسنى المطالب١/ ٧٦١، كشاف القناع١/ ١٦٤.

(١١٤) كاشف القناع.

(١١٥) الشرح الكبير ومعه الإنصاف٢/ ١٧٩.

(١١٦) البحر الرائق١/ ١٤٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٠٣٨ - ١٠٨٤ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

وليس معه ما يستقي به منه[١١٧].

واستثنى الشافعية: ما إذا وجد من يوضئه فإنه يعيد؛ لأن هذا نادر .

ويجاب: بأنه إذا جاز له التيمم -لأنه عاجز عن استعماله فهو كما لو حال بينهما سبع كما عللتم- فكيف يعيد وقد تيمم بمقتضى دليل شرعي -وهو العجز- .

وأما كونه نادرا فلا يقتضى الإعادة؛ لأن المدار على عدم وجود الماء أو العجز عن استعماله كالمريض .

ومثله في الحكم -أنه يتيمم ويصلي ولا يعيد- إن خاف فوت الوقت إن انتظر من يوضِّئه .على الصحيح من مذهب الحنابلة[١١٨].

المبحث الثالث: التيمم لخوف خروج الوقت أو لغلاء ثمن الماء.

المطلب الأول: إذا كان الماء موجوداً وخشى خروج الوقت بطلبه وتحصيله[١١٩].

اختلف في جواز التيمم على قولين:

القول الأول: إحدى الروايتين عن أحمد، والتي اختارها شيخ الاسلام ابن تيميه[١٢٠]: أنه يتيمم ويصلي في الوقت، وهذا قول زفر من الحنفية[١٢١]، والمشهور عند المالكية[١٢٢]، والأظهر عند الشافعية[١٢٣]، وهو قول الأوزاعي والثوري[١٢٤].

---

(١١٧) انظر: المبسوط١/ ١١٢، البيان والتحصيل١/ ٧٠، المجموع٢/ ٢٩٠- ٢٩١، الشرح الكبير ومعه الإنصاف٢/ ١٨١.

(١١٨) انظر: الإنصاف ٢/ ١٧٠.

(١١٩) كما لو كان يحتاج إلى حبل يأخذ الماء ويحتاج إلى إعداده أو دلو يحتاج إلى البحث عنه (وكالمسافر يصل إلى الماء وقد ضاق الوقت) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢١/ ٤٧١، والمذهب في هذه الصورة: أنه يتيمم. انظر: الإنصاف٢/ ٢٦٥.

(١٢٠) الإنصاف٢/ ٢٦٢، مجموع الفتاوى٢١/ ٢٣٣.

(١٢١) البحر الرائق١/ ١٤٧، حاشية ابن عابدين١/ ٢٣٣.

(١٢٢) الخرشي على خليل١/ ١٨٧، وانظر: التاج والأكليل١/ ٤٨٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٠٣٨ - ١٠٨٤ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

واستدلوا بالأدلة الآتية:

١- أنه عاجز في الحال، والقدرة بعد الوقت لا تؤثر، كما لو كان مريضاً عاجزاً عن القيام واستعمال الماء في الوقت، ويغلب على ظنه القدرة بعده، فإنه يصلي في الوقت قاعداً وبالتيمم(١٢٥).

٢- أن الشارع عظّم من شأن مواقيت الصلاة وأداء الصلاة فيها، فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾(١٢٦)، وقال ﷺ: ((**أفضل الأعمال عند الله الصلاة لوقتها**))(١٢٧)، وقال ﷺ: ((**صل الصلاة لوقتها**))(١٢٨).

فإذا أداها في وقتها بالتيمم فقد أداها في وقتها المأمور بأدائها فيه إذ المسلم مأمور بأن يصلي في الوقت بحسب الإمكان.

يؤكد ذلك: أن المسافر إذا علم أنه لا يجد الماء حتى يفوت الوقت كان فرضاً عليه أن يصلى بالتيمم في الوقت باتفاق الأئمة(١٢٩)، وليس له أن يؤخر الصلاة حتى يصل الماء، وقد ضاق الوقت بحيث لا يمكنه الاغتسال والصلاة حتى يخرج الوقت. بل إذا فعل ذلك كان عاصياً بالاتفاق(١٣٠).

القول الثاني: أنه لا يباح له التيمم، وإنما يتوضأ أو يغتسل حتى لو خرج عليه الوقت، وهذا مذهب الحنابلة (١٣١)، ومذهب

---

(١٢٣) المجموع شرح المهذب٢/ ٢٤٩، البيان للعمراني١/ ٢٩١.

(١٢٤) المغني١/ ٣٤٥.

(١٢٥) المجموع شرح المهذب٢/ ٢٤٩، والمقيس عليه وإن كان قوياً وقول الأكثر إلا أن الحنفية يرون أنه لا يصلي بالتيمم في هذه الصورة، انظر: البحر الرائق١/ ١٤٧.

(١٢٦) سورة النساء آية١٠٣.

(١٢٧) أخرجه مسلم في صحيحه١/ ٨٩ كتاب الإيمان/ باب بيان كون الإيمان بالله.

(١٢٨) أخرجه مسلم في صحيحه١/ ٤٤٨ كتاب المساجد/ باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها.

(١٢٩) وحكاه في موضع آخر إجماع المسلمين -مجموع الفتاوى٢١/ ٤٦٨-.

(١٣٠) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية٢١/ ٤٧٢، انظر الإنصاف٢/ ٢٦٥، الشامل في فقه الإمام مالك١/ ٧٥، بدائع الصانع١/ ٥٣، مغنى المحتاج١/ ٢٤٨.

(١٣١) الإنصاف ومعه الشرح الكبير٢/ ٢٦٢، المبدع١/ ٢٠٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٠٣٨ - ١٠٨٤ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

الحنفية[١٣٢]، وقول بعض المالكية[١٣٣]، وقول عند الشافعية[١٣٤].

واستدلوا بالأدلة الآتية:

١- قوله تعالى: ﴿**فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ**﴾[١٣٥]، وهذا واجد للماء.

٢- حديث أبي ذر ﷺ : **"التراب كافيك، وإن لم تجد الماء عشر سنين"**[١٣٦]، وهذا واجد للماء .

ويجاب : بما تقدم أن من لم يستطع الطهارة بالماء في الوقت فهو بمنزلة العادم؛ لأن المسلم مأمور بأداء الصلاة في وقتها وهو متعذر بالماء فيعدل إلى بدله وهو التيمم .

٣- أنه قادر على الماء فلم يجز له التيمم كما لو لم يخف فوت الوقت[١٣٧].

ويجاب من وجهين:

أحدهما: المنع من كونه قادراً بل هو عاجز في الوقت.

الثاني: أن المقيس عليه لا يترتب عليه ترك شرط أمر الشارع به - وهو الأداء في الوقت بخلاف مسألتنا، فإنه يترتب على عدم التيمم خروج الوقت المأمور بأداء العبادة فيه كما تقدم.

٤- أن الطهارة شرط فلم يبح تركها خوف فوت وقتها كسائر شرائطها[١٣٨].

ويجاب: بأن الطهارة لم تترك بل انتقل إلى ما جعله الشارع بدلاً، وهو التيمم فالشرط موجود ويترتب عليه المحافظة على شرط آخر وهو الوقت. بخلاف أدائها بالماء بعد الوقت فيترتب عليه فوت شرط من شرائطها وهو الوقت.

---

(١٣٢) البحر الرائق١/ ١٤٧، حاشية ابن عابدين١/ ٢٣٣.
(١٣٣) الذخيره١/ ٣٣٧، التاج والإكليل١/ ٤٨٣.
(١٣٤) البيان للعمراني١/ ٢٩١، المجموع٢/ ٢٤٩.
(١٣٥) سورة المائدة آية ٦.
(١٣٦) سبق تخريجه ص١١ .
(١٣٧) المغني١/ ٣٤٥.
(١٣٨) المرجع نفسه.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٠٣٨ - ١٠٨٤ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

والمذهب: أنه إذا كان عند بئر يستقى منه جماعه وعلم أن النوبة لاتصل إليه إلا بعد الوقت فإنه يتيمم [١٣٩].

أقول: وأي فرق بين هذه الصورة ومسألتنا هذا؟

وهذا ما يؤيد قوة القول الأول القائل بالتيمم في جميع هذه الصور واطراده مع قوة أدلته ومناقشة أدلة القول الثاني .

المطلب الثاني: إذا استيقظ آخر الوقت وخاف إن تطهر طلعت الشمس.

القول الأول: أنه يصلى بالوضوء بعد طلوع الشمس . وهذا مذهب الحنابلة [١٤٠]، ومذهب الحنفية[١٤١]، والشافعية[١٤٢]، وقول للمالكية[١٤٣]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية [١٤٤] .

واستدلوا بالأدلة الآتية : ١-أنه- هنا- إنما خُوطب بالصلاة بعد استيقاظه، ومن نام عن صلاة صلاها إذا استيقظ وكان ذلك وقتها[١٤٥]؛ لقوله ﷺ: ((**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها**))[١٤٦].

٢-أنه واجد للماء من غير مانع من استعماله، والله تعالى إنما أباحه عند عدم الماء[١٤٧].

فإن قيل إن خروج الوقت مانع كما في المسألة قبلها.

فالجواب: أن الشارع جعل وقتها -هنا- متى استيقظ فلا يقال قد يخرج وقتها بخلاف المسألة السابقة، فإن القول بالتيمم

---

(١٣٩) الإنصاف٢/ ٢٦٥.

(١٤٠) الشرح الكبير٢/ ٢٦٢، الإنصاف٢/ ٢٦٢.

(١٤١) بدائع الصنائع١/ ٥٥، البناية١/ ٥٥١.

(١٤٢) روضة الطالبين١/ ٩٣، المجموع٢/ ٢٥٠.

(١٤٣) الذخيرة١/ ٣٣٧، الخرشي على خليل١/ ١٨٧.

(١٤٤) مجموع الفتاوى٢١/ ٤٦٩،٤٧٠، الإنصاف٢/ ٢٦٢.

(١٤٥) مجموع الفتاوى٢١/ ٤٦٨- ٤٦٩، ٤٧٢.

(١٤٦) أخرجه البخاري في صحيحه١/ ١٥٤، ١٥٥ كتاب المواقيت/ باب من نسي صلاة فليصليها إذا ذكرها. ومسلم في صحيحه١/ ٤٧١ كتاب المساجد/ باب قضاء الصلاة الفائتة.

(١٤٧) المبدع١/ ٢٠١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٠٣٨ - ١٠٨٤ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

لأجل إدراك وقتها الذى هو شرط فيها أمر الشارع بأدائها فيه، وهنا أمر بأدائها في وقتها الذى هو بعد استيقاظه وتحصيل شرطها وهو الوضوء.

القول الثاني: أنه يتيمم ويصلي، وهو مذهب المالكية ، ورواية عند أحمد [١٤٨].

واستدلوا بأدلتهم في المسألة السابقة.

ويجاب عنها بما تقدم: بالفرق بين المسألتين أنه هنا متى استيقظ فهو وقتها. بخلاف المسألة السابقة، فإنه لو اشتغل بتحصيل الماء واستعماله لخرج الوقت المأمور بالمحافظة على أداء الصلاة فيه [١٤٩].

المطلب الثالث: إذا لم يجد ماء إلا بثمن زائد على ثمن مثله

القول الأول: قول الجمهور إذا وجد ماء بثمن مثله في موضعه لزمه شراؤه إذا قدر على الثمن، مع استغنائه عنه لقوته ومؤنة سفره.

لأنه قادر على استعماله من غير ضرر. وكذلك إن كانت الزيادة يسيره لا تجحف بماله لقول تعالى: ﴿**فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ**﴾ وهذا واجد؛ لأن القدرة على ثمن العين كالقدرة على العين في المنع من الانتقال إلى البدل، وضرر المال دون ضرر النفس فالمريض الذى لا يخاف التلف والضرر الكبير يلزمه الغسل، فتحمل الضرر اليسير في المال أولى

القول الثاني: مذهب الشافعية، يجوز له التيمم حتى ولو كانت الزيادة يسيرة عندهم؛ لأن هذا القدر من المال محترم.

ويجاب بما ذكره الجمهور: بأن هذا المال المحترم بُذل في طاعة فتعين شراؤه كما لو كان بثمن المثل، فإن ثمن المثل محترم ولا ضرر عليه في هذا البذل، ولأن العادة جرت بالتسامح باليسير الذى يتغابن به الناس.

فإن كان عاجزاً عن الثمن فهو كالعادم؛ لأنه عاجز عن استعمال الماء.

---

(١٤٨)انظر: مراجعهم السابقة .

(١٤٩)انظر: مراجعهم السابقة .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٠٣٨ - ١٠٨٤ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

وإن بذل له ثمنه لم يلزمه قبوله لأنه فيه منّة.

وإن وُهِب له ماء: لزمه قبوله؛ لأنه قادر على استعمال الماء، ولا منَّة في ذلك عادة، فإنه مبذول بين الناس عادة(١٥٠).

وإن كانت الزيادة كثيرة تجحف بماله فإنه لا يلزمه شراؤه؛ لأن عليه ضرراً كثيراً(١٥١).

وإن كانت الزيادة كثيرة لا تجحف بماله فإنه يلزمه شراؤه في إحدى الروايتين عن أحمد(١٥٢).

واستدلوا بالأدلة الآتية:

أنه واجد للماء قادر عليه من غير إجحاف بماله فلزمه استعماله للآية.

القياس على الزيادة اليسيرة بجامع قدرته في كل منهما من غير ضرر(١٥٣).

ومذهب الحنابلة (١٥٤)، ومذهب الجمهور(١٥٥): أنه لا يلزمه شراؤه وله التيمم.

واستدلوا بالأدلة الآتية:

١- أن عليه ضرراً في هذه الزيادة(١٥٦).

وأجيب: بأن الزيادة إذا كانت لا تجحف بماله فالضرر فيها يسير بالنسبة له، فلا يعدل عن الأصل الواجب -الماء- إلى بدله -التيمم- مع قدرته على الأصل كسائر الواجبات.

وأصحاب هذا القول يعللون لزوم الشراء مع الزيادة اليسيرة بأن الضرر فيها يسير(١٥٧)، فيقال: إن الضرر هنا بالنسبة له يسير.

---

(١٥٠) الشرح الكبير معه لانصاف٢/ ١٨٣- ١٨٤، وانظر: المبسوط١/ ١١٥، بدائع الصنائع١/ ٤٩، المعونة١/ ١٤٧، الشامل في فقه الامام مالك١/ ٧٥، المجموع شرح المهذب٢/ ٢٥٦- ٢٥٧، اسنى المطالب١/ ٧٦ - ٧٧، الفروع١/ ٢٧٨، ٢٨٠، كشاف القناع١/ ١٦٥.

(١٥١) المراجع السابقة.

(١٥٢) الإنصاف٢/ ١٨٣، وذكره في المغني١/ ٣١٧، والشرح الكبير ٢/ ١٨٤وجهاً في المذهب، وليس رواية عن أحمد.

(١٥٣) الشرح الكبير٢/ ١٨٤.

(١٥٤) الإنصاف٢/ ١٨٣، المبدع١/ ١٨٣.

(١٥٥) المبسوط١/ ١٥٥، بدائع الصنائع١/ ٤٨، المعونة١/ ١٤٧، الخرشي على خليل١/ ١٨٩، المجموع٢/ ٢٥٦- ٢٥٨، أسنى المطالب١/ ٧٧ ومعه حاشية الرملي.

(١٥٦) المغني١/ ٣١٧.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٠٣٨ - ١٠٨٤ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

٢- أن الزيادة إذا كانت كثيرة عن ثمن المثل تجعل الموجود حساً كالمعدوم شرعا(١٥٨).

ويجاب: بأن هذا يصح فيما لو كان غير قادر على الزيادة أو كانت تجحف بماله أما إذا كانت لا تجحف بماله ولا تضره فهي بمنزلة اليسير فيصير واجداً للماء قادراً على تحصيله فلا يجوز له التيمم للآية ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾، والأصل: أن البدل لا ينتقل إليه مع وجود المبدل والقدرة عليه كسائر المبدلات.

٣- أن للمال حرمة، وللصلاة حرمة. والمال إذا بذل لم يوجد منه بدل دنيوي والماء إذا عدل عنه فإلى بدلٍ يعدل فكان الرجوع إلى البدل أولى(١٥٩).

ويجاب عنه: بأن البدل يرجع إليه عند العجز عن المبدل، والمبدل هنا مقدور عليه ولا يلحقه باستعماله ضرر كبير -كما تقدم-.

---

(١٥٧) كشاف القناع١/ ١٦٥.
(١٥٨) المبدع١/ ١٨٣.
(١٥٩) شرح التلقين١/ ٢٧٦.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٠٣٨ - ١٠٨٤ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

المبحث الرابع: في صفه الغسل والتيمم للمجروح وللمريض. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إذا كان بعض بدنه جريحاً

المطلب الثاني: إذا كانت جميع أعضاء الوضوء جريحه.

المطلب الأول: إذا كان بعض بدنه جريحاً.

وتحته مسألتان :

المسألة الأولى: إذا أمكن الجريح أو المريض غسل بعض بدنه دون بعض.

إذا أمكن مَسح الجرح بالماء من غير ضرر فاختلف في كيفية تطهيره على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يمسحه ويغسل الباقي هذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة [١٦٠]، وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية[١٦١]. وهو قول المالكية على تفصيل فيه[١٦٢]، وهو مذهب الحنفية إن كان الأكثر صحيحاً[١٦٣]، وقال الرافعي: (وللشافعي سياق يقتضي وجوب المسح)[١٦٤].

---

(١٦٠) الإنصاف٢/ ١٨٧،كشاف القناع١/ ١٦٥- ١٦٦.

(١٦١) الإنصاف٢/ ١٨٧.

(١٦٢) المدونة١/ ١٤٧، الذخيرة١/ ٣٤٣، التاج والإكليل١/ ٥٣٢ - ٥٣٣

قال العدوى في حاشيته على الخرشي١/ ٢٠٢: (محل كون فرضه التيمم عند الضرر إذا كان غسل كل جزء من أجزاء الصحيح يضر بالجريح، وأما إذا كان بعض الصحيح إذا غسل لا يضر، فإنه يمسح ما يضر ويغسل مالا يضر)، وفى التاج١/ ٥٣٢- ٥٣٣: (إنه صح جُلّ جسده أو أقله ولم يضر غسله) من المدونة: إن صحَّ جل جسده وبأكثره جراحات، غسل في الجنابة ما صح من بدنه ومسح على جراحه إن قدر وإلا فعلى عصائبها وإلا ففرضه التيمم)

(١٦٣) تبيين الحقائق١/ ٤٥، البحر الرائق١/ ١٧١.

وعللوا: بأن للأكثر حكم الكل.

(١٦٤) انظر: المجموع للنووى٢/ ٣٢٧، روضة الطالبين١/ ١٠٦.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٠٣٨ - ١٠٨٤ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

واستدلوا: بقوله ﷺ : ((**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**))[١٦٥].

ووجهه: أن لما عجز عن غسله وقدر على مسحه، وهو بعض الغسل وجب الإتيان بما قدر عليه، كمن عجز عن الركوع والسجود وقدر على الإيماء[١٦٦].

والقول الثاني: أنه يغسل الصحيح ويمسح الجرح ويتيمم. وهذا قول في مذهب الحنابلة .

واستدلوا بحديث صاحب الشجة وفيه: ((**إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه، ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده**)) [١٦٧].

وأجيب: بأن الخبر -إن صح- فهو محمول على جواز المسح بعد ذلك وليس على وجوبه، ولذلك ذكره ب ((ثم)) المقتضية للتراخي[١٦٨].

القول الثالث: أنه يغسل الصحيح ويتيمم للجرح، وهو مذهب الشافعية وقول في مذهب الحنابلة .

وعللوا: بأن المكلف له استطاعة على التطهير بالماء في بعض البدن فلزمه، والتيمم لما لم يصبه[١٦٩].

ويجاب: بأن التيمم طهارة ترابيه والمسح طهارة مائية، وهو بعض الغسل فيقدم على التيمم.

ومذهب الحنفية إن كان الأكثر جريحاً يتيمم؛ لأن للأكثر حكم الكل، ولا يغسل ولا يمسح؛ لأن في ذلك جمع بين البدل والمبدل ولا نظير له في الشرع.

ويجاب: بأن الجمع بين البدل والمبدل إذا كان في محل واحد، وفى هذه المسألة: المسح بدل عما لا يمكن غسله، فالجمع هنا فيه إعمال للأدلة فالصحيح يُغسل؛ لأن الأصل فيه الغسل، والمسح عند التضرر بغسل العضو، ومن ثم فليس هناك جمع بين

---

(١٦٥) أخرجه البخاري في صحيحه٩/ ١١٧ كتاب الاعتصام/ باب الاقتداء بسنن رسول الله ٥، ومسلم في صحيحه٢/ ٩٧٥ كتاب الحج/ باب فرض الحج مرة في العمر.

(١٦٦) الشرح الكبير ومعه الإنصاف٢/ ١٨٨- ١٨٩.

(١٦٧) سبق تخريجه ص١١ .

(١٦٨) انظر: المبدع ١/ ٢١٢- ٢١٣.

(١٦٩) تبيين الحقائق١/ ٤٥، البحر الرائق١/ ١٧١- ١٧٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٠٣٨ - ١٠٨٤ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

البدل والمبدل.

قال شيخ الاسلام: (لو كان به جرح ويخاف من غسله فمسحه بالماء أولى من مسح الجبيرة، وهو خير من التيمم)[١٧٠].

المسألة الثانية: إذا لم يمكنه مسح العضو الجريح بالماء.

فإن كان على العضو الجريح لصوق أو جبيرة فيمسح عليها في مذهب الأئمة الأربعة كما تقدم .

وإن لم يكن على جرحه عصابة أو جبيرة ولم يمكنه غسله ولا مسحه فقد اختلف فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يغسل الصحيح ويتيمم للجرح. وهذا هو مذهب الحنابلة [١٧١]، ومذهب الشافعية[١٧٢]، وقول للمالكية[١٧٣].

واستدلوا بالأدلة الآتية:

١- حديث صاحب الشجة وفيه: ((**إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليه، ويغسل سائر جسده**)) [١٧٤].

فالحديث فيه غسل سائر الجسد والتيمم عند الجرح. والخبر محمول على جواز المسح بعد ذلك، ولذلك ذكره ب((ثم)) المقتضية للتراخي[١٧٥].

ونوقش: بأن الحديث ضعيف [١٧٦].

٢- أن المكلف مستطيع للتطهر بالماء في بعض البدن فلزمه؛ لأنه الأصل، والتيمم لما لم يصبه. والطهارة شرط للصلاة،

---

(١٧٠) انظر: الإنصاف ٢/ ١٨٧- ١٨٨، وفى الفتاوى٢١/ ٤٥٣: (وإن كان الجرح مكشوفاً وأمكن مسحه بالماء، فهو خير من التيمم).
(١٧١) الإنصاف٢/ ١٨٦، كشاف القناع١/ ١٦٥.
(١٧٢) انظر: المجموع٢/ ٢٩١وتقدم أن الشافعية لا يرون مسح الجرح بالماء أصلاً بل يغسل الصحيح ويتيمم عند الجراحات.
(١٧٣) مواهب الجليل١/ ٣٦٣، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقى١/ ١٦٥، وقالوا: إنه أحوط.
(١٧٤) سبق تخريجه ص١١ .
(١٧٥) المبدع١/ ٢١٢- ٢١٣.
(١٧٦) انظر الحكم على الحديث في تخريجه ص١١-١٢ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٠٣٨ - ١٠٨٤ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

فالعجز عن بعضها لا يوجب سقوط جميعها كالستارة[١٧٧].

القول الثاني : أن الحكم للأكثر . وهو مذهب الحنفية [١٧٨].

القول الثالث: أنه إن كان أكثر الجسد أو أقله صحيحاً ولا يضره الماء فإنه يغسله، وإن كان يضره فإنه يتيمم، وكذلك إن قلَّ الصحيح جداً كيد أو رجل فإنه يتيمم فقط، ولو لم يضر غسل هذا الصحيح بناء على أن للأكثر حكم الكل ولئلا يجمع بين البدل والمبدل وهذا مذهب المالكية[١٧٩]، وقد تقدم الجواب عليه في المسألة قبلها.

والراجح هو القول الأول لقوة دليله ومناقشة أدلة القوال الأخرى – والله أعلم- .

المطلب الثاني: إذا كانت جميع أعضاء الوضوء جريحة.

اختلف في حكمه على ثلاثة أقوال :

القول الأول: إذا كانت جميع أعضاء الوضوء جريحة، وكذلك البدن جريحاً يضره الماء فإنه يتيمم؛ لأنه مريض عاجز عن استعمال الماء فينتقل إلى بدله.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[١٨٠].لأن هذا غاية ما يستطيع وقد قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[١٨١]. ولحديث(إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) [١٨٢].

(١٧٧) المرجع نفسه، وانظر الشرح الكبير ومعه الإنصاف٢/ ١٨٧.
(١٧٨) وقد تقدمت أدلتهم في المسألة السابقة مع الرد عليها.
(١٧٩) الخرشي على خليل١/ ١٨٦، مغنى المحتاج١/ ٢٥٣، الإنصاف٢/ ١٨٦.
(١٨٠) سورة المائدة: آية ٦.
(١٨١)سورة التغابن آية ١٦.
(١٨٢) سبق تخريجه ص٢٧ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٠٣٨ - ١٠٨٤ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

فإن لم يمكنه التيمم صلى على حسب حاله وهذا هو مذهب الحنابلة (١٨٣)، ومذهب الشافعية(١٨٤)، وقول للمالكية(١٨٥).

واستدلوا بالأدلة الآتية:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، فعم كل حال(١٨٦).

٢- عموم الآية والحديث المتقدمين.

٣- أنه مكلف أدرك فرض الوقت فلم يجز له أن يخليه من إقامة فرضه كالقادر(١٨٧).

٤- أن الطهارة شرط أداء لا شرط وجوب، وعدمها لا يمنع من جعلها كسائر شروطها من شروط طهارة ثوب واستقبال قبله(١٨٨). فتسقط بالعجز عنها كسائر الواجبات.

٥- أن الطهارة والصلاة عبادتان فالعجز عن إحداهما لا يسقط الأخرى كالصوم والصلاة(١٨٩).

القول الثاني: لا يصلي، وهو قول الحنفية وقول عند المالكية.

وعللوا: بأنه عجز عن الطهارة فلم تجب عليه الصلاة كالحائض، وهذا القول والقياس ليس بالقوى؛ لأن الطهارة واجبه للصلاة فإذا عجز عنها سقطت، كاستقبال القبلة، والعجز عن القيام والركوع والسجود للآية والحديث، ولأن قياس الطهارة على شرائط الصلاة أولى من قياسه على الحائض.

والحيض عذر معتاد يتكرر والعجز ههنا عذر نادر فلا يصح إلحاقه بالحيض، فالحائض أدركت وقت الفرض لا فرض الوقت،

---

(١٨٣) الشرح الكبير ومعه الإنصاف٢/ ١٨٩.

(١٨٤) روضة الطالبين ١/ ١٢١، ١٢٣.

(١٨٥) مواهب الجليل١/ ٣٦٠ واستظهره الحطاب.

(١٨٦) الإشراف للقاضي عبد الوهاب١/ ١٦٩ -١٧٠.

(١٨٧) مواهب الجليل١/ ٣٦٠.

(١٨٨) انظر الإشراف ١/ ١٧٠.

(١٨٩) المرجع نفسه.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٠٣٨ - ١٠٨٤ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

والنادر لا يشق إيجاب القضاء فيه بخلاف المعتاد(١٩٠).

القول الثالث: يؤخر الصلاة ويقضيها إذا قدر عليها وهو قول للمالكية واستدلوا على عدم صحة الصلاة بقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، إلى قوله: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾، إلى قوله: ﴿فَتَيَمَّمُواْ﴾، فمنع من قربان الصلاة إلا بوضوء أو تيمم، وقوله ﷺ: ((**لا يقبل الله صلاة بغير طهور**))، وإذا لم تقبل فلا يصح فعلها.

ويجاب: بأن هذه الأدلة محمولة على المستطيع: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾، ((**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**)) والصلاة تجب في وقتها ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ والتحذير من تأخيرها عن وقتها .. وهو قادر على أدائها في الوقت فيلزمها الأداء في الوقت للعمومات ويسقط شرط الطهارة بالعجز عنه كسائر الشروط(١٩١).

والقول الأول هو الراجح بلا ريب لموافقته لعموم الأدلة القاضية بأداء الصلاة على كل حال

ويتفرع على حكم هذا المطلب ثلاثة فروع:

الفرع الأول: إذا صلى العاجز عن الماء والتراب أو العادم لهما حسب حاله، فهل يعيد الصلاة إذا قدر عليهما أو على أحدهما؟

القول الأول أنه لا يعيد(١٩٢)، وهو مذهب الحنابلة ، واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية(١٩٣)، وقول المالكية(١٩٤)، وقول المزني

---

(١٩٠) انظر حاشية ابن عابدين١/ ٢٥٨، مواهب الجليل١/ ٣٦٠، الإشراف للقاضي عبد الوهاب١/ ١٧٠، الشرح الكبير مع الإنصاف٢/ ٢١٣.

(١٩١) انظر : مجموع الفتاوى٢١/ ٤٥٤-٤٥٥.

(١٩٢) الإنصاف٢/ ٢١٢، وانظر الشرح الكبير٢/ ١٨٩، ٢١٢.

(١٩٣) الإنصاف٢/ ٢١٣. قال شيخ الإسلام في الفتاوى٢١/ ٤٢٩: (... فالصحيح من أقوالهم أنه لا إعادة على أحد فعل ما أمر به بحسب الاستطاعة، وإنما يعيد من ترك واجباً يقدر عليه مثل من تركه لنسيانه أو نومه ...) وقال في ٢١/ ٤٥٣: (ولا يقضى أحد ما صلاه بالتيمم).

(١٩٤) مواهب الخليل١/ ٣٦٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٠٣٨ - ١٠٨٤ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

من الشافعية واختيار النووي(١٩٥).

واستدلوا بالأدلة الآتية:

١- ما جاء في حديث عائشة ﵂: "أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت، فأرسل رسول الله ﷺ ناساً من أصحابه في طلبها، فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء، فلما أتوا النبي ﷺ شكوا ذلك إليه فنزلت آيه التيمم" متفق عليه (١٩٦).

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لم ينكر عليهم ذلك، ولا أمرهم بالإعادة.

٢- أنه مأمور بأداء الصلاة في وقتها فإذا أداها في وقتها -على حسب حاله- فقد أتى بما أمر به فوجب أن يخرج من العهدة.

٣- أن الطهارة أحد شروط الصلاة فسقط عند العجز كسائر شروطها(١٩٧).

٤- أن القضاء يجب بأمر جديد ولم يثبت(١٩٨).

القول الثاني: أنه يعيد مذهب الشافعية، وقول للمالكية ورواية عن أحمد .

واستدلوا بالآتي:

١- أنه فقد شرط الصلاة فأشبه ما لو صلى بالنجاسة.

ويجاب: بالفرق؛ لأنه هنا عاجز، وهذا غاية ما يستطيع بخلاف من صلى بالنجاسة فإنه يقدر على إزالتها، وإن لم يقدر، فإنه لا إعادة عليه إذ لا واجب مع عجز لما تقدم من الآية والحديث.

٢- أن عذره نادر لا يدوم فلا يلزم من الإعادة وقوع الحرج.

---

(١٩٥) تحفة المحتاج١/ ٣٧٩، حاشية الشرواني معه١/ ٣٧٩.
(١٩٦) سبق تخريجه ص٨ .
(١٩٧) الشرح الكبير ومعه الإنصاف٢/ ٢١٢.
(١٩٨) المرجع نفسه، وانظر المبدع١/ ٢١٩.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٠٣٨ - ١٠٨٤ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

ويجاب: بأن الإعادة ليس مدارها على الندرة أو عدمها بل مدارها على ثبوت الدليل، ولا دليل بل الدليل دال على عدم الإعادة.

الفرع الثاني: هل يقدم الغسل أو التيمم؟

تحته حالتان:

الأولى: إن كان الجريح جنباً، فهو مخير إن شاء قدم التيمم على الغسل، وإن شاء أخره[١٩٩].

الثانية: إن كان التيمم لعدم ما يكفيه لطهارته، فإنه يلزمه استعمال الماء أولاً[٢٠٠].

لأن التيمم هنا لعدم الماء الكافي للطهارة ولا يتحقق العدم إلا باستعمال ما معه من ماء، فإذا استعمله صار عادماً فجاز له التيمم[٢٠١].

والفرق بين الصورتين: أن التيمم في الصورة الأولى للعجز، وهو متحقق على كل حال.

والجريح يعلم أن التيمم بدل عن غسل الجرح والترتيب لا يشترط في الطهارة الكبرى.

وأما في الصورة الثانية: فالعادم لا يعلم القدر الذى يتيمم له إلا بعد استعمال الماء فلزمه تقديم استعماله[٢٠٢].

لكن قد يقال: إن التيمم لا يحتاج إلى بيان قدر ما يتيمم له، إذا علم أن الماء لا يكفى لطهارته.

وإنما المدار على كونه عادماً فيحتاج إلى التيمم ولا يصدق ذلك إلا بعد استعمال الماء.

الفرع الثالث: الجريح إذا تطهر للحدث الأصغر، فهل يلزمه الترتيب بين مواضع الغسل ومواضع التيمم

إذا كان الجرح في بعض أعضاء الوضوء فاختلف فيه على قولين :

القول الأول: يلزمه الترتيب . وهو مذهب الحنابلة [٢٠٣]، فلا ينتقل إلى ما بعده مما يمكن غسله قبل التيمم عن ذلك العضو،

---

(١٩٩) تحفة المحتاج١/ ٣٧٩، حاشية الشروانى١/ ٣٧٩.

(٢٠٠) الشرح الكبير٢/ ١٩٠، الإنصاف٢/ ١٩٣، البيان للعمرانى١/ ٣٠٩ - ٣١١، شرح العمدة لابن تيمية ١/ ٤٣٨.

(٢٠١) هذا على القول بوجوب استعمال الماء حتى يكون عادماً ثم يتيمم.

(٢٠٢) الشرح الكبير٢/ ١٩٠.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٠٣٨ - ١٠٨٤ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

وهذا هو الأصح عند الشافعية[٢٠٤].

لأن للبدل حكم المبدل والترتيب بين أعضاء الوضوء في الطهارة المائية فرض فكذلك بدله.

ويجاب: بأن المعهود تيمم واحد في آخر طهره كما لو كان جنباً أو حدثاً أصغر يتيمم عن جملته .

القول الثاني أنه لا يجب الترتيب فيؤخر التيمم حتى يفرغ من وضوئه، وهذا قول المالكية[٢٠٥]ووجه عند الشافعية[٢٠٦]،والصحيح من مذهب الحنابلة [٢٠٧]، ومال إليه ابن قدامه[٢٠٨]،بل قال شيخ الإسلام: إن هذا الذى ينبغي أن يفعله[٢٠٩].

واستدلوا بالأدلة الآتية:

١- أن التيمم طهارة مفردة فلا يجب الترتيب بينها وبين الطهارة الأخرى، كما لو كان الجريح جنباً[٢١٠].

٢- أن هذا تيمم عن الحدث الأصغر فلا يجب أن يتيمم عن كل عضو في موضع غسله، كما لو تيمم عن جملة الوضوء[٢١١].

٣- أن الترتيب إنما يجب فيما أمر الله بغسله ومسحه؛ ليبدأ بما بدأ الله به، وهذا الجرح ليس مأموراً بغسله ولا مسحه فلا ترتيب له. ووجوب الترتيب لا يلزم منه الترتيب لبدله؛ لأن البدل في غير محل المبدل منه وهو أقل منه قدراً وموضعاً وصفة ومن غير جنسه.

٤- أن فيه من المشقة ما ينفيه قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ

---

(٢٠٣) الإنصاف٢/ ١٨٩.

(٢٠٤) المجموع٢/ ٢٩٣.

(٢٠٥) الشرح الكبير للدرديرا١/ ١٦٦، وحاشية الدسوقي عليه، وهذا على قول عندهم -بأنه يجمع بين الغسل والتيمم-.

(٢٠٦) المجموع٢/ ٢٩٣.

(٢٠٧) الإنصاف٢/ ١٩٠.

(٢٠٨) المغني١/ ٣٣٨، الإنصاف٢/ ١٩٠.

(٢٠٩) مجموع الفتاوى٢١/ ٤٦٦.

(٢١٠) المغني١/ ٣٣٨، الشرح الكبير٢/ ١٩١.

(٢١١) المرجعان السابقان.

جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٠٣٨ - ١٠٨٤ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

﴿بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾[٢١٢].

٥- أن في ذلك حرجاً ومشقة، والحرج مرفوع ومندفع بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾[٢١٣][٢١٤].

وهذا القول قوى لقوة أدلته ومناقشة أدلة القول الأول. والله أعلم.

انتهى القسم الأول من مباحث مسائل التيمم، ويليه القسم الثاني [٢١٥].

(٢١٢) شرح العمدة لابن تيميه١/ ٤٣٩ -.

(٢١٣) سورة الحج: آية ٧٨.

(٢١٤) المرجع السابق.

(٢١٥) تم تقسيم مباحث التيمم إلى قسمين نظراً لكثرة مسائله وطولها ومراعاة لأنظمة المجلات العلمية التي تشترط ألا تزيد أوراق البحث عن أربعين صفحة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٠٣٨ - ١٠٨٤ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

فهرس المصادر والمراجع

١-القرآن الكريم

٢-تفسير القرطبي ،(الجامع لأحكام القرآن) لأبي عبد الله مُحَمَّد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١هـ) ،تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة ط: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

٣-إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، مُحَمَّد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)،الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت ، ط: الأولى ١٣٩٩هـ.

٤-سنن ابن ماجه ،لأبي عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني، المعروف بابن ماجة (ت ٢٧٥هـ) ، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي ،الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٥-سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ،(ت ٢٧٥ هـ) تعليق/ عزت الدعاس، وعادل السيد، الناشر : دار الحديث . حمص. سورية ظ: الأولى ١٣٨٨هـ.

٦-سنن الترمذي(الجامع الصحيح) لأبي عيسى مُحَمَّد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، (ت ٢٧٩هـ) تحقيق :أحمد شاكر، الناشر: مكتبة مصطفى الحلبي – بمصر ط: الثانية ١٣٩٥هـ

٧-سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) تحقيق شعيب الارنؤوط، وآخرين ،الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ .

٨-السنن الكبرى للبيهقي، أبي بكر أحمد بن الحُسَين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) الناشر: دار الفكر.

٩-صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح) ،للإمام مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق مُحَمَّد زهير الناصر ،الناشر: دار طوق النجاة

١٠-صحيح مسلم ، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

١١-مسند الإمام أحمد، لأبي عبد الله الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ) القاهرة ١٣١٣هـ.

-مسند الإمام أحمد ، لأبي عبد الله الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ) ط: الرسالة تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، ط: الأولى

١٤١٦هـ. الناشر: دار الحديث القاهرة

١٢-صحيح سنن أبي داود، صحح أحاديثه مُحَمَّد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ) علق عليه وفهرسه : زهير الشاويش . الناشر:مكتبة التربية العربي لدول الخليج. توزيع المكتب الإسلامي-بيروت، ط الأولى١٤٠٩هـ.

١٣-صحيح سنن ابن ماجة صحح أحاديثه مُحَمَّد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ) علق عليه وفهرسه : زهير الشاويش،الناشر:مكتبة التربية العربي لدول الخليج. توزيع المكتب الإسلامي-بيروت، ط الأولى١٤٠٩هـ.

١٤-مسند الشافعي للإمام أبي عبد الله مُحَمَّد بن إدريس لشافعي القرشي (ت ٢٠٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٠هـ

١٥- مصنف عبد الرزاق للإمام عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. الناشر :المجلس العلمي- الهند. يطلب من المكتب الإسلامي بيروت ط: الثانية ١٤٠٣هـ.

١٦-الموطأ للإمام مالك بن أنس ن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ) الناشر ، تحقيق مُحَمَّد مصطفى الأعظمي، ط: الأولى ١٤٢٥هـ الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية، أبو ظبي.

١٧-الإجماع لابن المنذر أبو بكر مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر ، تحقيق :خالد بن مُحَمَّد بن عثمان ، الناشر: دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة ط: الأولى، ١٤٢٥هـ

١٨-الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب بن علي بن ناصر المالكي (ت٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم ط :١٤٢٠هـ

١٩-الأوسط في السنن والإجماع والخلاف لابن المنذر مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر ،تحقيق: صغير أحمد الأنصاري. الناشر: دار طيبة الرياض ط: الأولى - ١٤٠٥ هـ.

٢٠-أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، زكريا بن مُحَمَّد بن زكريا الأنصاري الشافعي ،الناشر: دار الكتاب الإسلامي ومعه حاشية الرملي الكبير

٢١-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المِرْداوي (ت: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: د.عبد الله التركي ، ود. عبد الفتاح الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر القاهرة ط: الأولى، ١٤١٥ هـ .

٢٢-البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد، المعروف بابن نجيم الحنفي (ت: ٩٧٠هـ) وبحاشيته منحة الخالق

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٠٣٨ - ١٠٨٤ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

لابن عابدين. الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٢٣-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ط: الثانية، ١٤٠٦هـ .

٢٤-البناية شرح الهداية، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني الحنفي (ت: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ .

٢٥-البيان والتحصيل لأبي الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي (ت: ٥٢٠هـ)،تحقيق: مُحَمَّد حجي وآخرون. الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت ط: الثانية، ١٤٠٨ هـ .

٢٦-البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم مُحَمَّد النوري. الناشر: دار المنهاج — جدة ط: الأولى، ١٤٢١ هـ.

٢٧-التاج والإكليل لمختصر خليل ،لمحمد بن يوسف أبو عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية ،ط: الأولى، ١٤١٦هـ.

٢٨-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ) وحاشية الشلبي عليه، لأحمد بن مُحَمَّد الشلبي (ت: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ، القاهرة ط: الأولى، ١٣١٣ هـ

٢٩-تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني وابن قاسم العبادي ، الناشر: المكتبة التجارية بمصر لمصطفى مُحَمَّد عام النشر: ١٣٥٧ هـ .

٣٠-التلقين في الفقة المالكي لعبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي (ت: ٤٢٢هـ) تحقيق: أبو أويس مُحَمَّد بو خبزة الحسني التطواني. الناشر: دار الكتب العلمية ط: الأولى ١٤٢٥هـ.

٣١-التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ،(ت٤٦٣)، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ، الناشر : وزارة الشؤون والأوقاف الإسلامية المغربية ، ١٣٨٧هـ.

٣٢-تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت: ٣٧٠هـ) تحقيق: مُحَمَّد عوض مرعب. الناشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت ط: الأولى، ٢٠٠١م

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٠٣٨ - ١٠٨٤ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

٣٣-حاشية ابن عابدين ، لابن عابدين مُحَمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ). الناشر: دار الفكر-بيروت ط: الثانية، ١٤١٢هـ

٣٤-الحاوي للماوردي علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب الشهير بالماوردي الشافعي (ت: ٤٥٠هـ) تحقيق: علي مُحَمَّد معوض ، عادل عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ط: الأولى، ١٤١٩ هـ .

٣٥-حواشي الشرواني مطبوعة مع تحفة المحتاج في شرح أدلة المنهاج.

٣٦-شرح مختصر خليل للخرشي، مُحَمَّد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت: ١١٠١هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت .

٣٧-الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤)، تحقيق : مُحَمَّد حجي وآخرون ، الناشر : دار الغرب الإسلامي بيروت ط: الأولى ١٩٩٤م.

٣٨-روضة الطالبين لمحيي الدين يحي بن شرف النووي الشافعي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ط: الثالثة، ١٤١٢هـ .

٣٩-الشامل في فقه الإمام مالك لبهرام الدميري المالكي بن عبد الله بن عبد العزيز (ت: ٨٠٥هـ) ضبطه وصححه: أحمد نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات ط: الأولى، ١٤٢٩هـ .

٤٠-شرح التلقين لمحمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت: ٥٣٦هـ)،تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي .الناشر: دار الغرب الإسلامي ط: الأولى، ٢٠٠٨ م.

٤١-شرح الزركشي على مختصر الخرقي لمحمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ) الناشر: دار العبيكان الرياض ط: الأولى، ١٤١٣ هـ .

٤٢-شرح العمدة في الفقه –كتاب الطهارة- لابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبدالسلام الحراني الحنبلي شيخ الإسلام (ت٧٢٨هـ)، تحقيق : د. سعود العطيشان، الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض ط :١٤١٢هـ.

٤٣-الشرح الكبير (مطبوع مع المقنع والإنصاف) لأبي الفرج عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أحمد بن قدامة الحنبلي (ت: ٦٨٢ هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي ،د.عبد الفتاح الحلو ، الناشر: هجر للطباعة والنشر ، القاهرة ط: الأولى، ١٤١٥ هـ .

٤٤-الشرح الكبير على مختصر خليل لأحمد الدردير ومعه حاشية الدسوقي لمحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ) الناشر:

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٠٣٨ - ١٠٨٤ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

دار الفكر.

٤٥-شرح مختصر الطحاوي للجصاص أحمد بن علي الرازي الحنفي (ت: ٣٧٠ هـ)، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله مُحَمَّد وآخرون، الناشر: دار البشائر ودار السراج ط: الأولى ١٤٣١ هـ .

٤٦-فتح العزيز للرافعي عبد الكريم بن مُحَمَّد الشافعي (ت: ٦٢٣هـ) الناشر: دار الفكر.

٤٧-فتح الباري لابن حجر أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

٤٨-الفروع لابن مفلح ، مُحَمَّد بن مفلح بن مُحَمَّد بن مفرج الحنبلي (ت٧٦٣)، راجعه / الشيخ عبداللطيف مُحَمَّد السبكي. الناشر : عالم الكتب بيروت ، ط: الثالثة ١٤٠٢هـ، ويليله تصحيح الفروع للمرداوي علي بن سليمان الحنبلي (ت٨٨٥).

٤٩-الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني أحمد بن غانم المالكي (ت: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر ١٤١٥هـ.

٥٠-الكافي في فقه أهل المدينة ،لابن عبد البر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) تحقيق: مُحَمَّد مُحَمَّد أحيد ولد ماديك .الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط: الثانية، ١٤٠٠هـ.

٥١-كشاف القناع للبهوتي، منصور بن يونس الحنبلى (ت ١٠٥١هـ) الناشر: مكتبة النصر الحديثة. الرياض .

٥٢-لسان العرب لابن منظور مُحَمَّد بن مكرم (ت: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت ط: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٥٣-المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن مُحَمَّد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي(ت: ٨٨٤هـ) الناشر: المكتب الإسلامي ١٩٨٠م، ودار الكتب العلمية- بيروت- ط: الأولى ١٤١٨هـ.

٥٤-المبسوط للسرخسي مُحَمَّد بن أحمد بن سهل الحنفي (ت: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت ١٤١٤هـ.

٥٥-المجموع شرح المهذب للنووي أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ) تحقيق مُحَمَّد نجيب المطيعي، الناشر: دار الفكر، المكتبة العالمية بالفجالة- القاهرة.

٥٦-مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية/ أحمد بن عبد الحليم بن عبدالسلام (ت: ٧٢٨هـ) جمع وتحقيق: عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ.

٥٧-المحيط البرهاني في الفقه النعماني: لبرهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ) تحقيق: عبد الكريم الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٤٢٤هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٠٣٨ - ١٠٨٤ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

٥٨-المدونة للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ .

٥٩-المغني شرح مختصر الخرقي لابن قدامة أبي مُحَمَّد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الحنبلي (ت٦٢٠) تحقيق د. عبدالله التركي و د. عبدالفتاح الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط: الأولى ١٤٠٦هـ، والناشر كذلك: مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ.

٦٠-مغني المحتاج للشربيني مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ.

٦١-المقدمات الممهدات لأبي الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي (ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق: د. مُحَمَّد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت -

٦٢-مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لأبي عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب المالكي (ت: ٩٥٤هـ) الناشر: دار الفكر ط: الثالثة، ١٤١٢هـ .

٦٣-نهاية المطلب في دراية المذهب لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق د. عبد العظيم الدّيب، الناشر: دار المنهاج، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ.

٦٤-النَّوادر والزِّيادات لأبي مُحَمَّد عبد الله بن (أبي زيد) القيرواني، المالكي (ت: ٣٨٦هـ)، تحقيق د.عبد الفتّاح الحلو وآخرون ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٩ م.